ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الانتاج الحيواني. ـ تشجيعات الدولة.

مرسوم رقم 2.86.551 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني 974

مراكز التلقيح الصناعي التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي. ـ اذن في بيع منتجاتها.

مرسوم رقم 2.86.552 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بالترخيص لمراكز التلقيح الصناعي التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في بيع منتجاتها 976

الموافقة على اتفاقين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

رقم 2.87.694 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 30 من ذي القعدة 1407 (27 يوليو 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 60.000.000 دولار أمريكي . 976

مرسوم رقم 2.87.695 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 30 من ذي القعدة 1407 (27 يوليو 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 60.000.000 دولار أمريكي . 977

تأمين الصادرات.

مرسوم رقم 2.86.658 صادر في 18 من صفر 1408 (13 أكتوبر 1987) تحدد بموجبه شروط ادارة تأمين الصادرات 977

اصدار اقتراض وطني لمدة خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 1086.87 صادر في 5 محرم 1408 (31 أغسطس 1987) بتغيير القرار رقم 776.87 بتاريخ 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987) المتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لمدة 5 سنوات مبلغه ستمائة مليون درهما (600.000.000) 979

الجمرك. ـ تغيير مسمية التعريفة الجمركية.

قرار لوزير المالية رقم 1234.87 صادر في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية (الوضع الفرعي 04ـ51 أ III) 979

الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1235.87 صادر في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) بتغيير المسمية العامة للمنتجات (الوضع الفرعي 03ـ51.04) 980

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1298.87 صادر في 27 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف محررين 981

قرار لوزير السياحة رقم 1299.87 صادر في 27 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة ... 981

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1307.87 صادر في 19 من محرم 1408 (14 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث 981

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1314.87 صادر في 21 من صفر 1408 (16 أكتوبر 1987) باجراء مباراة القبول في السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية 982

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1315.87 صادر في 14 من ذي الحجة 1407 (10 أغسطس 1987) المحدد للائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار مهندسي التطبيق 982

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 983

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.86.551 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية ؛

وعلى المادة 33 من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.35 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدثة بموجبه اجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 120.73 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1392 (19 يناير 1973) المتعلق بامساك دفاتر انساب المواشي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1064.84 الصادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بوضع قائمة للمناطق المسماة « مهد سلالات الابقار والاغنام والخيول » ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يمنح مربو المواشي وهيئات مربي المواشي المتمتعة بالشخصية المعنوية والمؤسسة بصورة قانونية معونة فنية ومالية من أجل تكثيف الانتاج الحيواني.

الباب الأول

أغذية المواشي

المادة 2

يمكن أن تمنح الدولة مربي المواشي وهيئات مربي المواشي المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه اعانة مالية لاقتناء بذور الاعلاف.

المادة 3

رغبة في التشجيع على استخدام بعض المنتجات الداخلة في أغذية المواشي ببعض مناطق المملكة يمكن أن تمنح الدولة إعانة مالية لمربي المواشي وهيئات مربي المواشي من أجل اقتناء تلك المنتجات ونقلها.

وتحدد قوائم المنتجات المذكورة والمناطق المعنية بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 4

يمكن في حالة وقوع جدب أن تقوم الدولة ، حفاظا على المواشي في المناطق المصابة بكوارث فلاحية ، بمنح مربي المواشي وهيئات مربي المواشي اعانات مالية من أجل شراء ونقل الاغذية المعدة للماشية.

المادة 5

يراد بالنقل المشار اليه في المادتين 3 و 4 أعلاه النقل من مكان الانتاج بداخل المغرب أو من المركز الجمركي الذي تدخل منه المنتجات المستوردة الى المركز الرئيسي للجماعة التابع لها مربو الماشية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

تحسين نسل الحيوانات

المادة 6

يمكن أن تمنح الدولة مربي المواشي وهيئات مربي المواشي إعانة مالية من أجل انتاج الذكور والاناث من الابقار والاغنام والخيول المنتخبة المتخذة للانسال والمرباة في حظائر خاصة ومن أجل الحصول على أبقار لانتاج اللحوم تكون متكيفة مع البيئة الطبيعية وناتجة عن تهجين بين سلالات محلية وسلالات رفيعة وفق الشروط المحددة بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويمكن أن يحصل على الاعانة المالية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه مربو المواشي وهيئات مربي المواشي بالشروط التالية :

1 – ابرام عقد مع وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لانتاج الحيوانات المعدة للانسال والمحافظة عليها ؛

2 – امتلاك واستغلال قطيع من السلالات الأصيلة المبينة في قائمة تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

3 – اخضاع الحيوانات المتألف منها القطيع المستغل للرقابة التي تقوم بها المصالح الفنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي للتحقق من النتائج التي تم الحصول عليها وتشخيص المواليد من أجل تحديد أنسابها ؛

4 – قيد الحيوانات المتألف منها القطيع وما تناسل منها في دفتر نسب السلالة المعنية الذي يجب مسكه وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 – ضمان تغذية كافية ومتوازنة للقطيع وتوفير أحسن الاحوال له فيما يتعلق بالحفاظ على صحته واختيار مكان إيوائه ؛

6 – تخليص القطيع من كل حيوان يكون غير صالح لتحسين النسل أو مصابا بمرض عضال أو معد.

المادة 7

يمكن أن تمنح الدولة مربي المواشي وهيئات مربي المواشي إعانة مالية لاقتناء أنواع المعز والابل المنتمية للسلالات المبينة في قائمة تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على أن تكون الحيوانات المقتناة متكيفة بظروف البيئة الطبيعية وظروف المستغلة.

المادة 8

يجب أن تخصص الحيوانات المنتجة أو المقتناة باعانة مالية من الدولة لتربيتها من أجل الانسال.

ولا يجوز طوال مدة 6 سنوات فيما يخص الابقار و 4 سنوات فيما يخص الضأن والمعز و 10 سنوات فيما يخص الابل أن تكون ملكية الحيوانات المشار اليها في الفقرة السابقة محل تصرف بين الاحياء الا برخصة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ولايجوز أن تمنح هذه الرخصة الا بصورة استثنائية وبطلب مبرر صادر عن مربي المواشي أو هيئات مربي المواشي.

المادة 9

رغبة في التشجيع على تربية المواشي يمكن ان تنظم الدولة مباريات تمنح بمناسبتها مكافآت عن الحيوانات المنتخبة غير المنتجة أو المقتناة باعانة مالية من الدولة.

وتوسم الحيوانات الفائزة بالمكافأة وتقيد في جذانات تمسكها المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويمكن ان يمنح مربو المواشي وهيئات مربي المواشي عند تقديم حيوانات موسومة بمناسبة مباراة سابقة مكافأة على ما قاموا به للحفاظ عليها.

المادة 10

يمكن ان تتحمل الدولة في محطات السفاد ومراكز التلقيح الصناعي التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي جميع أو بعض مصاريف الضراب والتلقيح الصناعي فيما يخص المناطق المبينة في قائمة تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استطلاع رأي وزير المالية.

الباب الثالث

تربية النحل

المادة 11

رغبة في تكثير وانتاج أثوال النحل ، يمكن ان تمنح الدولة مربي النحل إعانة مالية من أجل انتاج وتربية اليعاسيب المنتخبة المتخذة للانسال.

الباب الرابع

مباني ومعدات تربية المواشي

المادة 12

يمكن ان يمنح مربو المواشي اعانة مالية من أجل :

– بناء اسطبلات وحظائر وخممة وتوابعها ؛

– بناء وتجهيز مراكز جمع اللبن ؛

– اقتناء المعدات اللازمة لمستغلات تربية المواشي ولاسيما المساحق والمخالط وآلات سحق العلف ومعدات نقل المنتجات الفرعية المخصصة لتغذية الحيوانات ولوازم ومعدات جني واستخراج منتجات خلايا النحل ؛

– اقتناء المعدات اللازمة لتحسين قيمة المنتجات الفرعية للمواشي ولاسيما اقامة وحدات انتاج الغاز البيولوجي.

المادة 13

لا يمكن ان يمنح مربو المواشي وهيئات مربي المواشي الاعانة المالية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه الا اذا التزموا بما يلي :

– استخدام تصاميم البناء النموذجية التي تعتمدها المصالح الفنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

– توفير الشروط الصحية للاماكن وتعهدها باستمرار ؛

– تخصيص المباني للغرض المنصوص عليه في المشروع المطلوبة الاعانة المالية من اجله ؛

– اقتناء معدات جديدة تكون ملائمة لمتطلبات المستغلة ومعتمدة من المصالح الفنية المختصة ؛

– حفظ المعدات وتعهدها وتطهيرها ان اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس

حماية المواشي ورعايتها الصحية

المادة 14

تتحمل الدولة ، في نطاق الحملات التي تنظمها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي من أجل حماية الماشية ورعايتها ، المصاريف المترتبة على محاربة الامراض المعدية ويدخل في ذلك تسليم الامصال والمنتجات البيولوجية والصيدلية.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة 15

ينسخ هذا المرسوم ويعوض المرسوم رقم 2.69.314 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني.

بيد أن مربي المواشي وهيئات مربي المواشي الذين حصلوا على الاعانات المنصوص عليها في المرسوم المذكور يظلون خاضعين لاحكامه الى انتهاء تمتعهم بالاعانات الحاصلين عليها بموجب ذلك.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.552 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بالترخيص لمراكز التلقيح الصناعي التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في بيع منتجاتها.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.657 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 519.80 الصادر في 19 من ربيع الاول 1400 (6 فبراير 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة 6) و 7 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لمراكز التلقيح الصناعي التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أن تبيع وفق الشروط التالية منتجاتها من المني والازوت السائل المعدة لحفظ المنتجات المستخدمة في التلقيح الصناعي :

– يسلم المكلفون بتحصيل موارد المراكز المذكورة الى المشترين ايصالا مرقما يقتطع من دفتر ذي أرومات ؛

– تدفع حصيلة المبيوم كل شهر الى الخزينة.

المادة الثانية

تحدد أسعار بيع المني والازوت السائل بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية وفق الاحكام الواردة في الفصل 10 من المرسوم الملكي رقم 331.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بتطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية الخاصة بتقديم القوانين المالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.694 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 30 من ذي القعدة 1407 (27 يوليو 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 60.000.000 دولار أمريكي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 30 من ذي القعدة 1407 (27 يوليو 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 60.000.000 دولار أمريكي لتمويل المشروع الوطني لتقويم قطاع الماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.695 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 30 من ذي القعدة 1407 (27 يوليو 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 60.000.000 دولار أمريكي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 30 من ذي القعدة 1407 (27 يوليو 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 60.000.000 دولار أمريكي لتمويل مشروع تطهير الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.658 صادر في 18 من صفر 1408 (13 أكتوبر 1987) تحدد بموجبه شروط ادارة تأمين الصادرات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) المتعلق بالتأمين عند التصدير ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

شروط ادارة التأمين

المادة 1

تناط من الآن فصاعدا بشركة مساهمة تعين بقرار لوزير المالية مهمة ادارة تأمين الصادرات المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) . وتؤمن الشركة المعينة :

1 ـ لحساب الدولة وتحت مراقبتها : الاخطار السياسية وأخطار الكوارث والاخطار النقدية والاخطار التجارية غير العادية المتعلقة بتأمين الاعتمادات التجارية وتؤمن كذلك الاخطار المتعلقة بتأمين دراسة الاسواق وتأمين المشاركة في المعارض ؛

2 ـ لحسابها الخاص وتحت مراقبة الدولة : الاخطار التجارية العادية المتعلقة بتأمين الاعتمادات التجارية.

الباب الثاني

لجنة تأمين الصادرات

المادة 2

تحدث لجنة تسمى « لجنة تأمين الصادرات » تناط بها الصلاحيات المسندة اليها بالمواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 بعده وتستشار بالاضافة الى ذلك في جميع القضايا المتعلقة بتأمين الصادرات ويكون لها ان تعرض على وزير المالية كل اقتراح تراه مناسبا في هذا الصدد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

تتألف لجنة تأمين الصادرات من :

– ممثل للوزير المكلف بالمالية ، رئيسا ؛
– ممثل للوزير المكلف بالتجارة ؛
– ممثل للوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ؛
– ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية ؛
– ممثل للوزارة المعنية ؛
– ممثل لبنك المغرب.

ويحضر ممثل للشركة المشار اليها في المادة 1 أعلاه اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ويقوم باعمال سكرتاريتها.

وبالاضافة الى الاعضاء الدائمين الآنف ذكرهم ، يمكن ان يدعى للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات واعمال اللجنة كل شخص ترى اللجنة فائدة في الاستعانة به رعيا لما له من مؤهلات أو لما يتحمله من مسؤوليات في الادارة أو الحياة الاقتصادية بالمغرب.

المادة 4

تصدر اقتراحات وآراء ومقررات اللجنة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين الذين لا يجوز ان يقل عددهم عن أربعة ، فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 5

تتولى اللجنة اعداد نظامها الداخلي ، ويجب ان يوافق عليه وزير المالية.

الباب الثالث

تسيير شؤون الضمانات

المادة 6

تسلم الشركة المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه وثائق تأمين الصادرات وفق الشروط التالية :

– فيما يتعلق بالاخطار المؤمن منها لحساب الدولة : بناء على مقرر يتخذه وزير المالية أو الشخص الذي يفوض اليه ذلك بعد استطلاع رأي لجنة تأمين الصادرات ؛
– فيما يخص الاخطار التجارية العادية : بناء على مقرر تتخذه الشركة المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 7

تمنح الضمانات مقابل اداء اقساط يحدد مبالغها :

1 – وزير المالية باقتراح من لجنة تأمين الصادرات فيما يتعلق بالاخطار المؤمن منها لحساب الدولة ؛
2 – الشركة المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه فيما يتعلق بالاخطار المؤمن منها لحسابها الخاص.

المادة 8

في حالة تحقق ما يستوجب تنفيذ ضمان يتعلق بالاخطار المؤمن منها لحساب الدولة ، يمكن ، بناء على اقتراح من لجنة تأمين الصادرات وبعد موافقة وزير المالية ، ان تحال حقوق الشركة المنصوص عليها بالمادة 1 أعلاه في الديون أو البضائع المضمونة الى الدولة كي تتمكن من القيام مقام الشركة في اقتضاء الحقوق المذكورة.

الباب الرابع

اثبات وقوع الحوادث ودفع التعويض عنها واسترداد الديون

المادة 9

تبت لجنة تأمين الصادرات وفقا لما تنص عليه وثيقة التأمين في التعويض المستحق فيما يتعلق بالاخطار المؤمن منها لحساب الدولة.

المادة 10

تبت الشركة المنصوص عليها بالمادة 1 أعلاه وفقا لما تنص عليه وثيقة التأمين في التعويض المستحق فيما يتعلق بالاخطار المؤمن منها لحسابها الخاص.

المادة 11

اذا تحقق احد الاخطار المؤمن منها لحساب الدولة وجب على الشركة المنصوص عليها بالمادة 1 أعلاه ، بعد التأكد من توافر شروط تنفيذ الضمان ومن حصول الضرر ، ان تدفع للمؤمن له التعويض المستحق داخل اجل الستة اشهر التالية لتاريخ تسلم رسالة موصى بها تتضمن اشعارها بوقوع الحادث.

ويمكن أن يدفع التعويض المذكور وفق الشروط نفسها الى الغير الذي احال اليه المؤمن له حقوقه عملا بالفصل 8 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974).

المادة 12

كل مبلغ يسترده بعد دفع التعويض :

– اما الشركة المنصوص عليها بالمادة 1 أعلاه أو الدولة اذا حلت محلها تطبيقا للفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) ؛
– واما المؤمن له أو الغير الذي احال اليه حقوقه عملا بالفصل 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ،

يقسم بين الشركة والمؤمن له أو الغير بحسب النصيب الذي تحمله كل واحد ممن ذكر في الخطر بشرط ان يكون المؤمن له قد وفى بالالتزامات المنصوص عليها في وثيقة التأمين.

الباب الخامس

العلاقات المالية بين الدولة والشركة المنصوص عليها بالمادة 1 أعلاه

المادة 13

يجب أن تدرج البيانات المتعلقة بالعمليات المؤمنة لحساب الدولة في حساب مستقل بمحاسبة الشركة المنصوص عليها في

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 1 أعلاه.

ويتضمن الحساب المذكور :

في الجانب المدين : التعويضات المدفوعة فيما يتعلق بالاخطار المؤمن منها لحساب الدولة ومصاريف الادارة المرتبطة بالعمليات المؤمنة لحساب الدولة وغير ذلك من مختلف المصاريف ؛

في الجانب الدائن : اقساط التأمين المقبوضة فيما يتعلق بالاخطار المؤمن منها لحساب الدولة والمبالغ المستردة فيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة وغير ذلك من مختلف الحواصل.

المادة 14

يسد العجز الحاصل في الحساب المستقل باعانة مالية من الميزانية ، ويدفع فائض هذا الحساب الى الميزانية العامة للدولة أو يخصص كله أو بعضه ، بقرار من وزير المالية ، لحساب احتياطي بقصد مواجهة الاخطار المؤمن منها لحساب الدولة ، يفتح في محاسبة الشركة المنصوص عليها بالمادة 1 أعلاه وفق الاجراءات التي يحددها وزير المالية.

المادة 15

توجه الشركة المنصوص عليها بالمادة 1 أعلاه الى وزير المالية :

ـ كل شهر ، حالة الحساب المستقل في نهاية الشهر السابق ؛

ـ قبل 30 يونيو من كل سنة ، تقريرا عن عمليات تأمين الصادرات التي قامت بها لحساب الدولة.

الباب السادس

أحكام انتقالية

المادة 16

تحال الى الشركة المنصوص عليها بالمادة 1 أعلاه وثائق التأمين التي سلمها البنك المغربي للتجارة الخارجية قبل تاريخ نسخ المرسوم رقم 2.73.229 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1394 (24 أبريل 1974) بتحديد شروط ادارة تأمين الصادرات ، وتحل الشركة المذكورة محل البنك السالف الذكر في حقوقه والتزاماته ازاء المؤمن لهم.

المادة 17

ينسخ ، ابتداء من تاريخ شروع الشركة المنصوص عليها بالمادة 1 أعلاه في مزاولة عملها ، المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.299 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1394 (24 أبريل 1974) كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.82.296 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983).

المادة 18

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1408 (13 أكتوبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1086.87 صادر في 5 محرم 1408 (31 أغسطس 1987) بتغيير القرار رقم 776.87 بتاريخ 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987) المتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لمدة 5 سنوات مبلغه ستمائة مليون درهم (600.000.000).

وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 776.87 بتاريخ 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987) المتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لمدة 5 سنوات مبلغه ستمائة مليون درهم (600.000.000) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار رقم 776.87 المشار اليه أعلاه بتاريخ 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987) :

« المادة الاولى. ـ بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه « في القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 ، يعرض للاكتتاب من « 25 الى 28 شوال 1407 (22 الى 25 يونيو 1987) اقتراض وطني « لمدة خمس سنوات مبلغه ألف ومائتان وستة وخمسون مليونا « وثلاثمائة وخمسة وثمانون ألفا وخمسمائة درهم « (1.256.385.500). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1408 (31 أغسطس 1987).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1234.87 صادر في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية (الوضع الفرعي 04 ـ 51 أ III).

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 5 (الفقرة 3) منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار (1) مسمية التعريفة الجمركية الملحقة بأصل القرار رقم 5.72 المشار اليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من 2 ربيع الاول 1408 (26 أكتوبر 1987).

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987)

الامضاء : محمد برادة.

(1) انظر الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3912 بتاريخ 26 من صفر 1408 (21 أكتوبر 1987) صفحة 316.

قرار لوزير المالية رقم 1235.87 صادر في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) بتغيير المسمية العامة للمنتجات (الوضع الفرعي 03 – 51.04).

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 2 ربيع الاول 1408 (26 أكتوبر 1987).

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987)

الامضاء : محمد برادة.

(1) انظر الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3912 بتاريخ 26 من صفر 1408 (21 أكتوبر 1987) صفحة 316.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1298.87 صادر في 27 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف محررين.

وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباريات وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ووظائف الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.86 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج أسلاك المحررين للادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 8 نوفمبر 1987 مباراة لتوظيف محررين اثنين (2).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة باكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 والذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة السياحة بالرباط قبل 5 نوفمبر 1987.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987).

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير السياحة رقم 1299.87 صادر في 27 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة.

وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 8 نوفمبر 1987 بوزارة السياحة بالرباط مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان الخدمة.

منصب واحد (1) يحتفظ به للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى مصلحة الموظفين بهذه الوزارة قبل يوم 5 نوفمبر 1987.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987).

الامضاء : موسى السعدي.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1307.87 صادر في 19 من محرم 1408 (14 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالرباط يوم 13 نوفمبر 1987 مباراة لتوظيف ثمانية (8) أعوان عموميين من الصنف الثالث ، السلم 4 ، ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 6 نوفمبر 1987.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1408 (14 سبتمبر 1987)

وزير الصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية بالنيابة
الوزير المنتدب
لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1314.87 صادر في 21 من صفر 1408 (16 أكتوبر 1987) باجراء مباراة القبول في السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) القاضي باصلاح المدرسة المغربية للادارة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراة القبول في السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم الخميس 10 ديسمبر 1987 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة ، 2 شارع النصر بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وعشرين (25) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية قبل يوم 2 ديسمبر 1987.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1408 (16 اكتوبر 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1315.87 صادر في 14 من ذي الحجة 1407 (10 أغسطس 1987) المحدد للائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 من الباب الثاني ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس التطبيق : شهادة مساح خبير في العقار (Diplôme de géomètre — Expert immobilier) المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية ببروكسيل ، بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1407 (10 أغسطس 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمكناس.
(دورة 25 ماي 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بنمراز سميرة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 3 بالمحمدية
(دورة 14 يوليو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كنو محماد.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز للمصالح الاقتصادية
(دورة 3 ابريل 1987)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الترتيب والاستحقاق :

بورايسي فضيلة ، املي السعدية ، الهاشمي الادريسي عبد الحميد ، منصور محمد ، المرابط فطيمة ، الروكاني قمر ، العزاوي لحسن ، مؤدب مينة ، جرديوي صليحة ، زروال فاطمة ، الحلفي ادريس ، الغالمي سليمة ، الطالح لحسن ، جويود نجية ، العبدلاوي محمد ، نظير المهدي ، المحسيني سعيد ، بنمورو لطيفة ، تويمي بنجلون احمد ، بوصحيب خديجة ، الغزل ادريس ، الروكي حسن ، بنمورو السعدية ، تويتو جمال الدين ، زرواوي عبد الكريم ، الهرش مليكة ، فقير فاطمة ، الباهي ليلى ، حجولي رشيدة ، المزياني المصطفى ، قرنيفة محمد ، العوفير رجاء ، تاجي نور الدين ، مصباح عبد الله ، التغاتي الزهرة ، الدغوغي نزهة ، لغزيل فتحة ، نافع حليمة ، بنفلاح حليمة ، لمبركي محجوبة ، دهور امينة ، البخاري فاطمة وموفريج خديجة.

نتائج مباراة تعيين مفتشي التعليم الثانوي
(دورة 5 مارس 1987)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب الاستحقاق :

اللغة العربية

كجاج محمد ، النزاري محمد أمين ، عاطوف محمد ، زغلي عبد الله ، الباعمراني ابراهيم ، الملاح محمد ، بناني الطيب ، المتوكل علي ، العمراني عبد العزيز ، المساري فاطمة وطيب محمد.

الاجتماعيات

الحامي محمد ، مكيسي صالح ، بريولة بديعة ، بن بادة عمر ، انشاؤه فاطمة ، زروالي يحيى ، العشاب ابوبكر ، الكراوي امحمد ، المروح محمد ، حرموش محمد اوعلي والمذكور محمد.

الفلسفة والفكر الاسلامي

امزيل احمد وحجي احمد.

اللغة الفرنسية

ادياس ادريس ، نقارة عبد الجليل ، المرصاوي احمد ، ايت تقاست عبد الله ، ميرى بنيونس ، طه فتيحة ، الصاحب عبد اللطيف ، مكاوي علوي مولاي الغالي ، الصالحي الحسين ، الغول حسين ، المنار البوعناني سيدي علي وموجان محمد.

اللغة الانجليزية

السمار مصطفى ، يعقوبي مصطفى ، بدوش علي ، الركيبي العلوي فوزية ، بشوات الحسين ، بلعبيد نور الدين وسعيدي محمد.

الرياضيات

العرابي عبد القادر ، بوحمي عبد الرحمان والفائز المعاشي.

العلوم الطبيعية

بن عبد الواحد فاطمة ، معاش امحمد وكروم احمد.

الفيزياء والكيمياء

العلوي خديجة وجويدي ادريس.

التربية البدنية

بحو احمد ، برحو موسى ، صدقان محمد ودحماني ميمون.

التربية التشكيلية

امهاوش سالم ولحمام زينب.

التعليم التقني التجاري

امحمدي التهامي ، حفوي عبد الواحد وشهيب محمد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي
(دورة 22 ماي 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

اخوان عائشة ، دركاوي محمد ، البوكيلي بشرى وعملوك الحسين.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء
(دورة 16 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : اليحياوي محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء.
(دورة 28 ماي 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : جعفري زكرياء والموكان السعدية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج الامتحان المهني لولوج درجة محرر ممتاز
(دورة 29 يوليو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الادارة المركزيـة

كفاد فريال ، اليازيدى جنـات ، مجيـب عبـد الرحمـان ، النجـدى بوجمعـة والفارسى محمد.

بنلفقيي مليكة ، أملال محمد ، بنشقرون لكريمى محمـد ، هـزام محمـد ، مكرم عثمان وعاشور نعيمة (نفس الترتيب).

رئاسة جامعة محمد الخامس

بلحسن محمد وحاضر حفيظة.

كلية الطب والصيدلة بالرباط

مترافى محمد وحجرى محمد.

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

يفلوسن محمد.

كلية علوم التربية بالرباط

الترجمان محمد.

المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط

العوفير عبد الاله.

الحي الجامعي مولاى اسماعيل

الهوارى حسن.

كليـة العلـوم بتطـوان

الطود عفاف.

كلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس

المرنيسى زكية.

كليـة العلـوم بفاس

أكموش ربيعة.

كلية الاداب والعلوم الانسانية بفاس

بنبراهيم محمد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة
(دورة 28 ماي 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

مفتى خليفة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3845 بتاريخ 2 ذي القعدة 1406 (9 يوليو 1986) صفحة 785

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الاقتصاد
(دورة 20 ماي 1983)

مركـز أكاديـر

بـدلا مـن : الكرى محمد ؛

يـقـرأ : الكرع محمد.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

نتائج مباراة لتوظيف مراقبين على الاملاك العقارية
(دورة 27 ديسمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فلجي مينة ، الخطابى أمينة ، خليل مليكة ، برحيلى عبد الحفيظ ، صغير محمد ، الاسماعيلى محمد وبنداوود عبد الله.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث
(سائقـون وميكانيكيـون)
(دورة 6 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السـائقـون

بنخلة علال ، بلكبير محمد ، أولاد اعمرو محمد ، اوداش حسن ،فضى عبد الرحيم والصولى حسن.

الميكانيكـيـون

التحاف عبد الفتاح والراوى عبد الله.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الاعلى للحسابات (الفوج الثالث)
(دورة 2 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العدوى زينب ، بوعسل يحى ، بورحيم الحسن والدويب ربراب عبد السلام.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف أربعة محررين
(دورة 8 فبراير 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : كامل محمد ، رفوع عبد اللطيف والسريج جمال.

لائحة (ب) : أيت ابراهيم محماد.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.